عنها رسوم جمركية وقد كثرت هذه المصنوعات الى حد استهلكت قسماً كبيراً من واردات شرق الاردن كالكبريت كانت ادارة الجمارك تستوفي عنه رسوماً و بعد صنعه في سوريا اصبحت لا تستوفي لانه سمي مصنوعات وطنية فتلافيا لهذا النقص في الرسوم تقترح الحكومة وضع ذيل ثاني لقانون البندرول يتضمن وضع بندرول تطوبق لمثل هـذه المواد بورقة مخصوصة ولا اخال، مجلسكم العالي يوافق على اضاعة تلك الرسوم التى تنقص واردات البلاد والبلاد بحاجة شديدة للواردات لذلك لا ارى بأساً من الموافقة على هذا القانون ·

نظمي بك — ولكن يجب ان لا يغرب عن البال ان الضريبة توضع بقانون ·

نجيب بك ابو شعر — ثم لا بد لي من الفات نظر المجلس العالي الى فكرة طيبة جداً وهي فكرة تشجيع البضائع الوطنية فنحن لا نزال نعتبر بضاعة وطنية ما يصنع بايد وطنية في سوريا وفلسطين فالكبريت الاجنبي الذي يستورد من اوربا او غيرها من البلاد الاجنبية فلا ارى مانعاً من وضع رسوم باهظة عليه واما المصنوعات الوطنية فلفكرة تشجيعها وترويجها ارى ان يكون الرسم الذي يوضع عليها قليلاً جداً لاني بالاختبار اجد مع ان الكبريت الوطني لا يوضع عليه رسوم فالكبريت الاجنبي يزاحمه فكم بالحري اذا وضعت عليه رسوم ورسوم باهظة فانا ارجو المجلس ان يأخذ فكرتي هذه بعين الاعتبار ·

شمس الدين بك — ان هذا القانون يخول مدير الجمارك والمكوس وضع رسوم بندرول على المصنوعات مع احترامي لشخصه فليس من الضروري ان نعطيه حق التشريع لان هذا الحق من حقوق المجلس التشريعي ·

فخامة الرئيس — هل توافقون على احالة هذا المشروع على اللجنة المالية ؟

فوافق المجلس على ذلك

فخامة الرئيس — مواضيع الجلسة القادمة :

١ — قانون المحكمة الخاصة لسوريا وجبل الدروز وشرق الاردن ·
٢ — قانون التعدين ·
٣ — اجوبة الحكومة ·
٤ — الاقتراحات ·

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

ملحق

العدد ٤٣ — السنة الثانية

الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن

عمان : الاثنين في ٢٢ رمضان ١٣٤٩ و ٩ شباط ١٩٣١

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الثانية والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول



الجلسة الثانية والعشرون

افتتحت الجلسة الثانية والعشرون للدورة الاعتيادة الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول بتاريخ ٣—١—١٩٣٠ المصادف يوم السبت في الساعـة العاشرة برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية ·

فخامة الرئيس — افتتح الجلسة : فليقرأ الضبط السابق

فقرئ

توفيق بك — لي كلمة يا فخامة الرئيس اريد ان اقولها قبل ان نبدأ بالعمل ·

اسمحوا لي ان اتقدم لحضراتكم باقتراح ترتاحون اليه · عندما قمت بالامس بزيارة الوفـد العراقي الكريم الذي ام هذا الجزء الصغير من البلاد العربية العزيزة للغاية الشريفة العظيمة التي تعلمونها ·

عندما زرته ورأيت نفسي مع اهلي وعشيرتي ملكني شعور لست بالاديب لاستطيع وصفه لكم وانا كما عرفتم ،رجل المعاملات والدوسيات والاوراق، شعور ذكرني بالبيت المعروف لذلك الشاعر العربي الذي قال :

بالكرخ اهالي وبغداد الهوى وانا   بالرقمتين وبالفسطاط اخواني

شعور لا اراكم في حاجة لوصفه فكل منكم احس به عندما زار او رأى اخوانه العرب ضيوف منقذ العرب ابن سيد العرب وفخر العرب ·

فبهذا الشعور المشترك وبمناسبة وجود هذا الوفد الجليل بيننا واكباراً للعاطفة النبيلة التي حدت باخواننا اهل العراق لايفاده اقترح على المجلس العالي ان يقرر تحية مجلس الشيوخ والنواب العراقيين وان نرجو من فخامة الرئيس ان يرجو بدوره فور انتهاء الجلسة من حضرة صاحب السماحة السيد الصدر وصاحبي الفضيلة والسعادة زميليه المحترمين ابلاغ تحيتنا هذه الى المجلسين الشقيقين ·

فوافق المجلس على اقتراح توفيق بك

فخامة الرئيس — من مواضيع جلسة اليوم قانون المحكمـة الخاصة لشرق الاردن وجبل الدروز وسوريا ·

شمس الدين بك — كنا في جلسات ماضية قررنا لزوم ترك البحث في هذا القانون الى ما بعد تدقيق الاتفاقية في مجلسنا هذا المعقودة بين شرق الاردن وحكومات جبل الدروز وسوريا واتذكر

انه قيل لنا انه لا يحق لنا ان ندقق المعاهدات ولكن لم يمض خمسة عشر يوماً على هذه البيانات التي ابانتها الحكومة في هذا الصدد الا ووضع امامنا معاهدة لوزان لاجل التصديق عليها

فان كان المجلس العالي له الحق في النظر بأمر معاهدة لوزان فبالاولى ان يكون له حق النظر في المعاهدات الاخرى ولذلك فانا ارى ان يؤتى الينا بالاتفاقية اولاً لنمحصها تمحيصاً دقيقاً ونتبين ما هو موجود فيها من مواد مجحفة بحقوق البلاد ولذلك اصر على اقتراحي السابق وهو لزوم تقديم الاتفاقية الى مجلسكم العالي ·

نجيب بك ابوشعر — ان ما تفضل به الزميل شمس الدين بك هو من حيث النتيجة والمعنى مطابق لما سأقوله الآن ولكنه فات الزميل المحترم ان هذا القانون قد اودع الى لجنة القوانين واللجنة تعيده الآن لمجلسكم العالي ليبت فيه اعني ليدقق مادة مادة ومن ثم يوضع بمجموعه بالرأي وعندئذ لمجلسكم الصلاحية التامة في قبوله او رفضه بمجموعه ولذلك واتباعاً للنظام الداخلي لاانتقاداً للزميل المحترم اقول بانه يجب ان يوضع هذا القانون بالرأي

نجيب بك الشريدي — عندما ارسل قانون المحكمة الخاصة لعشائر شرق الاردن وسوريا وجبل الدروز كنا اشبعنا الموضوع بحثاً ولا ارى حاجة جديدة للقول بان المجلس التشريعي له الصلاحية بالنظر في الاساس الذي وضع عليه بناء هذا القانون واعني بالاساس الاتفاق المعقود بين سوريا وشرق الاردن · غير انه مؤخراً قبل المجلس البحث في هذا القانون واحتفظ بحقه في النظر في الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقد بين هذه البلاد والبلاد الاخرى وقد احال هذا القانون على اللجنة المختصة لتدقيقه وتنقيحه بصورة تتلائم مع المصلحة والصالح وقد نقح القانون واعيد من اللجنة المختصة الى مجلسكم العالي لينظر بالصيغة الاخيرة ولا يعني النظر بهذه الصيغة واقرار القانون على ان المجلس محروم من حق النظر في الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقد بين هذه والبلاد الاخرى ويمكن للمجلس ان يقر القانون ويتبع الطرق المعقولة للتفاهم مع من يلزم والمفاوضة مع من يجب لاحلال رأيه محل التطبيق ونقله من حيز النظريات الى حيز العمل وبعد ان عاد هذا القانون من اللجنة لا يسعنا الا البحث بمواده ووضع مجموعه بالرأي كما نص على ذلك النظام الداخلي ·

شمس الدين بك — يظهر انني لم استطيع ان اعبر عن رأيي لقد طلبت تأجيل البحث في هذا القانون ريثما ترد اصل الاتفاقية لتدقيقها فحق التصديق عليها حق طبيعي لهذا المجلس والحكومة التي تحرمنا هذا الحق تأتينا بالوقت نفسه بمعاهدة لوزان للتصديق عليها فكيف يحق لنا النظر بمعاهدة لوزان ونمنع من تدقيق الاتفاقية التي تحتوي على (بلاوي) لامحل لذكرها الآن فارجو وضع اقتراحي بالرأي

حتى اذا اقرت الاكثرية لزوم السير في التدقيق سار المجلس والا تأخر البحث لبعد مجيء الاتفاقية

توفيق بك – بحث طويلا في هذا الموضوع في جلسات ماضية وكان يطلب بعض الاعضاء ارجاء البحث في القانون الى ان تودع للمجلس الاتفاقية المعقودة بين حكومة شرق الاردن وحكومتي سوريا وجبل الدروز · الحكومة في ذلك الوقت قالت ان قانوننا الاساسي بنصه الحاضر لا يمنع مجلسكم العالي حق النظر في الاتفاقيات وتصديقها وان هـذا الحق محصور بسمو الامير المعظم ·

واذكر انني قلت لكم وقتئذ ان هذا القانون بني على اساس الاتفاقية وان الاتفاقية نشرت الجريدة الرسمية فان وجدتم انه موافق قبلتموه والا رفضتموه ،فاقتراح الاستاذ شمس الدين بك بارجاء الامر الى ان تودع الحكومة الاتفاقية لمجلسكم العالي لا فائده منه بعدان صرحنا بما صرحناه اما معاهدة الصلح مع تركيا فلم يطلب اليكم تصديقها بل طلب اصدار تشريع لتنفيذ بعض نصوصها في شرق الاردن · لان هذا التشريع ضروري · فمعاهدة لوزان ان قبلناها او رفضناها فهي مبرمة وقطعية ولكن هذا التشريع لا بد منه لانفاذ النصوص التي تتعلق بهذه البلاد منها والفرق عظيم بين ذلك وبين المبدأ الذين تصرون عليه من ايداع جميع الاتفاقيات لمجلسكم العالي بقصد التدقيق والتصديق ولست ارى الا ان يقبل قانون المحكمة الخاصة او ان يرفض ولا نتيجة للتعليق ·

شمس الدين بك – فهمنا من قول سعادة السكرتير العام ان قبول هذا القانون يعني قبولنا الاتفاقية فطالما ان الامر كذلك ماذا يضرنا لو جيء لنا بالاتفاقية وقرئت مادة فمادة امام هذا المجلس الموقر حيث ان الاتفاقية تحرمكم من السيطرة على البدو الذي يقدر عددهم ٧٥ في المأة من مجموع السكان.

نجيب بك ابو شعر – لي كلمة في هذا الصدد · ما الفائدة لو جيء بالاتفاقية المذكورة ؟ فلو فرضنا انه ظهر لنا من خلال سطورها بعض الاجحاف بحقوق البلاد وما دامت الحكومة تصرح بان ليس لمجلسكم العالي حق النظر في مثل هذه الاتفاقيات فماذا نستطيع ان نعمل حينئذ ؟ ·

انا اقول بان المجلس العالي يجب عليه الاصرار على عرض اية اتفاقية تعقد بين شرق الاردن وبين دولة اجنبية عليه وذلك حفظاً للسيادة القومية وللامانة الغالية التي اودعت له فاني اعلم حق العلم بان الدستور البريطاني لا ينص على وجوب عرض اية معاهدة او اتفاق على البرلمان بل يقول بان صاحب الجلالة هو الذي يعقد الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول الاجنبية ولكن حتى الآن لم اسمع بمعاهدة واحدة صدقها صاحب الجلالة دون عرضها على البرلمان ما عدا معاهدة شرق الاردن والسبب في ذلك لان بريطانيا لا تعترف في وجود دولة او دويلة او قطر صغير مستقل يدعى شرق الاردن

محمد بك الانسي – ان اعتراف الدولة المشار اليها قريء في هذا المجلس ·

نظمي بك – ما الذي حدا بالعضو الكريم ان يحط من كرامة هذا المجلس ·

نجيب بك ابو شعر – ارجوكم ان لا تقاطعوني بل ان كان لاحدكم ما يقال فليتفضل بالرد علي واختم كلامي بوجوب الاصرار على البحث في اية اتفاقية حفظاً للسيادة القومية·

محمد بك الانسي – ان الانكليز الذين هم اعرق الامم بالحياة الدستورية يسيرون على قاعـدة معلومة متبعة عندهم في قانونهم الاساسي · ان حق عقد المعاهدات هـو حق من حقوق العرش غير انهم يستطلعون رأي المجلس في امر المعاهدات التي لها علاقة في تعديل القوانين الجزائية والمالية والتي لها علاقة في تخصيص نفقات مالية والمتعلقة بحقوق الافراد الشخصية ·

هذه هي القاعدة التي يسير عليها الانكليز وقد قلت في الجلسات التي مرت ان قانوننا الاساسي ينص على ان عقد المعاهدات حق من حقوق العرش غير انه ايضاً لا يوجد في قانوننا المذكور اي مانع يمنع الحكومة من ان تستطلع رأي المجلس العالي فيما يتعلق بالاتفاقات التي لها علاقة في تعديل القوانين الجزائية او المالية وفيما يتطلب نفقات مالية وفيما يتعلق في حقوق الافراد الشخصية · غير ان الاتفاقيه التي نحن بصددها قد ابرمها صاحب السمو الملكي وانتهى امرها قبل استطلاع رأي المجلس بشأنها وقد اصبحنا تجاه امر واقع فلم يكن امامنا الا ان ننظر الى القانون الذي اصدر موقتاً قبل انعقاد المجلس ونفذ ولم يزل نافذ المفعول · فأن رأينا فيه ما يخل بصالحنا ومصالح الافراد رفضناه والا قبلناه · لذلك ارى كما يرى الزميل شمس الدين بك ان نتلى علينا الاتفاقية ثم نـدخل في البحث في القانون ·

نجيب بك ابو شعر – هل تعدنا الحكومة اذا وضع نص الاتفاق امام المجلس ان نستطلع رأينا فيها ام لمجرد الاطلاع عليها فقط ·· فاذا كانت تريد ان تستطلع رأينا فلا بأس ولكن اذا كانت تقصد من وضع الاتفاقية امام المجلس مجرد الاطلاع عليها فأقول انني اطلعت عليها في الجريدة الرسمية فمن العبث تلاوتها في المجلس ·

شمس الدين بك – اذا تليت في المجلس يفهم ان القانون مفيد ام لا ·

فخامة الرئيس – هـل توافقون على اقتراح شمس الدين بك بتلاوة الاتفاقية المنشورة في العدد ٢٥٢ من الجريدة الرسمية ·

فوافق المجلس على قرائتها·

وهنا قرئت من قبل السكرتير ·

شمس الدين بك — ان سكان البلد ٧٥ في المائة منهم بدو رحل فأذا قبلنا الاتفاقية نكون سلمناهم للاجانب لان المحكمة تشكل من حكام انكليز وافرنسيين وقسم من ضعفاء الايمان من العرب الوطنيين حتي اذا كانوا وطنيين فحق الترجيح للمندوب السامي فهل يريد المجلس ان يضع القسم المذكور من البدو تحت رحمة الاجانب ·

عوده بك — اريد ان اسأل شمس الدين بك هل بأمكاننا رفض هذا القانون المنفذ وان الاتفاقية التي وضع لاجلها هذا القانون وضعها وصادق عليها صاحب السمو الملكي ؟

شمس الدين بك — يا عوده بك ان سمو الامير المعظم دستور مكرم اترك سموه على حدة ·

مثقال باشا — البيت اذا كان بلا عمد ينهدم وهذه البلاد اكثريتها من العرب الرحل وقسم من الفلاحين ولا يوجد في المدن الا انتم ياأصحاب الطرابيش فرحتم تأخذون القوانين الموجودة في اوربا وتطبقوها علينا نحن العرب واخيراً جئتم لنا بقانون يشكل محكمة اعضاؤها انكليز وافرنسيين وتريدون تطبيق احكامها علينا بلا خوف من الله عز وجل انتم دعوا العرب وشأنهم ولا تصدقوا على هذا القانون حيث كلما اعترضنا على شيء منه يقولون لنا ان مجلس الامة صادق عليه وتكون هنالك المصيبة الكبرى ·

عوده بك — يجب علينا ان نتلو القانون مادة فمادة ثم يوضع بمجموعه بالرأي ·

توفيق بك — لوطبقنا النظام الداخلي لاسترحنا ·

نجيب بك الشريدي — لايخفى ان الفقرة الثانية من المادة ٤١ من القانون الاساسي خولت المجلس التنفيذي بموافقة سمو الامير المعظم وضع قوانين خاصة موقتة على ان تعرض هذه القوانين الخاصة الموقتة على المجلس التشريعي حتى اذا رفضها في دورتين متعاقبتين تعلن الحكومة بطلان نفاذه في الحال وقد عمل بهذا القانون الموقت الى ان التأم المجلس فعرض عليه لاول مرة فأذا رفضه المجلس سيبقى الى الدورة المقبلة ثم يعرض فأذا اصر المجلس على رفضه في الدورة المقبلة عندها يعلن بطلان نفاذه ·

فأذن يجب على المجلس قبل ان يصر على رفض البحث في القانون الموضوع على اساس الاتفاق المعقود ان يفكر بالنتيجة ؟

ثم ان قبول هذا القانون لحسم الخلافات وحقن الدماء بين العشائر حرصاً على ارواحهم واموالهم لايعني ان المجلس حرم نفسه من النظر في المعاهدات والاتفاقيات فأذا كان هنالك محرومية فهي بنص القانون الاساسي ·

اذن لو فرضنا كما تفضل عوده بك ان المجلس تفاوض مع صاحب السمو الملكي بقضية عرض الاتفاق على المجلس من قبل الحكومة قبل ابرامه فهل يعقل ان سمو الامير المعظم يوافق على مخالفة القانون الاساسي كلا ولكن ما يتبادر للذهن ان سموه العالي ربما اشار على المجلس بلزوم تعديل المادة التاسعة عشرة من انقانون الاساسي ووضع نص بأن لسموه العالي حق عقد المعاهدات واستطلاع رأي المجلس التشريعي بشأنها ، هذا هو المعقول اما وجود قضاة من الدولتين المنتدبتين في قضية العشائر هذا قبله سمو الامير ولم يقبله المجلس · اذن لاحيف على المجلس من جهة هذا القبول وانما اذا تفضل المجلس ووافق على هذا القانون يكون اظهر حرصه الشديد على مصلحة العشائر التي ازهقت نفوسها ونهبت اموالها وتشتت اوضاعها بسبب الغزو والغارات وانا كبقية زملائي ولكل فرد من الامة العربية اجمع شديد الحرص على ان نحكم انفسنا بأنفسنا وان يكون لنا الهيمنة والسلطان في كل امر من امورنا لو لا ان الدهر الجائر قضى علينا بهذه الاوضاع فأذا رفضنا هذا القانون انكون بهذا الرفض اخذنا لانفسنا صلاحية النظر بأمر الاتفاقات وهل من هذا الرفض يستقي الاستقلال الناجز؟ كلا اذن يجب ان نفكر قبل كل شيء ان هذا القانون سيبقى نافذ المفعول للدورة الاتية فيما اذا رفضه المجلس الان ·

شمس الدين بك — ولكن لانكون مسئولين عن تنفيذه ·

نجيب بك الشريدي — (مداوماً) لذلك احبذ رأي الزميل شمس الدين بك بعد تلاوة نص الاتفاق ان يتلى القانون مادة فمادة ثم يوضع بالرأي في مجموعه فأذا رفضه المجلس او قبله فله الخيار

فخامة الرئيس — يقرأ القانون مادة فمادة ·

ابراهيم بك — المادة الاولى — يسمى هذا القانون قانون المحكمة الخاصة لشرق الاردن وسوريا وجبل الدروز لسنة ١٩٣١ ·

قبلت

المادة الثانية — يعين سمو الامير المعظم ممثلين اثنين عن حكومة شرق الاردن للمحكمة الخاصة التي تؤلف بمقتضى الاتفاق المعقود بين حكومات شرق الاردن وسوريا وجبل الدروز ولسموه ان يملأ الفراغ الذي يحدث عند حصول مايمنع احد الممثلين او كليهما من الاشتراك فيما تقوم به اللجنة من الاجرآآت وذلك بسبب مرض او تغيب او خلاف ذلك ·

فقبلت ·

المادة ٣ — للمحكمة الخاصة الصلاحيات التالية ·

١ — ان ندعو للشهادة اي شخص يقيم في شرق الاردن لحضور الجلسات التي تعقدها في شرق الاردن او في جبل الدروز او في سوريا او في اي مكان آخر وتحقق معه محلفًا وغير محلف ونطلب اليه ان يبرز اية وثيقة لديه ·

محمد بك الانسي — اريد ان افهم من مقرر اللجنة ان الاحكام التي تصدر عن تلك المحكمة هل هي موافقة لاصول العشائر ام تعطي تطبيقًا للقوانين النظامية ؟

ابراهيم بك — تعطى هذه الاحكام توفيقًا لأحوال العشائر ·

محمد بك الانسي — اذن يجب ان يوضع نص صريح بذلك ·

شمس الدين بك — انسيت يا انسي بك ان الانكليز والافرنسيس يفهمون اصول العشائر اكثر منا

توفيق بك — هذا البحث سابق لاوانه حيث ان في المواد الآتية يوجد شيء من هذا القبيل ·

محمد بك الانسي — لا يوجد شيء من ذلك ·

توفيق بك — اذن متى وصلنا الى النتيجة فأن لم نجد شيئًا من هذا القبيل نضم مادة مخصوصة ·

قبلت ·

٢ — ان تصدر مذكرة تجبر بها للمثول امامها اي شخص كان دعي للحضور وتخلف وان تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات فلسطينية علاوة على اي نفقات قد تنشأ عن عدم حضوره وذلك فيما اذا لم يكن لديه معذرة مشروعة تبرر عدم حضوره ·

٣ — ان تحكم بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات فلسطينية على اي شخص طلبت اليه ان يؤدي شهادة بعد القسم او يبرز وثيقة ما ورفض ذلك دون ان يكون لديه معذرة تقنع بها المحكمة ·

قبلت ·

المادة الرابعة — يجب ان تكون مذكرات الجلب والاحضار التي تصدر بمقتضى احكام المادة السابقة مغطاة وموقعًا عليها من احد اعضاء المحكمة الخاصة مبينًا فيها اسم الشخص المطلوب حضوره. ترسل مذكرات الجلب والاحضار المذكورة الى رئيس المحكمة البدائية او قاضي الصلح الذي يقطن الشخص المذكور في دائرة اختصاصه وتبلغ وتنفذ وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ويعاد ذلك التبليغ او التنفيذ الى المحكمة الخاصة بلا ابطاء ·

قبلت ·

المادة ٥ — ترسل نسخة من القرار الصادر بالغرامة التي قررت المحكمة الخاصة تغريم اي شخص بمقتضى احكام هذا القانون مصدقة من احد اعضاء المحكمة الى رئيس محكمة البداية او قاضي الصلح · الذي يقطن ذلك الشخص ضمن دائرة اختصاصه وتحصل هذه الغرامة بالطريقة التي تحصل بها الغرامات المحكوم بها من قبل محاكم شرق الاردن ·

قبلت ·

المادة ٦ — كل من يؤدي شهادة كاذبة في حضور المحكمة الخاصة يعرض بعد الادانة الى العقوبات المعينة في المادة ٢٠٧ من قانون الجزاء ·

قبلت ·

المادة ٧ — تصدر المحكمة الخاصة احكامها وفق العادات المتبعة لدى العشائر الرحل ·

قبلت ·

المادة ٨ — (١) تنفذ الاحكام الصادرة من المحكمة الخاصة بنفس الطريقة التي تنفذ بها الاحكام الصادرة من محاكم شرق الاردن النظامية ·

(٢) اذا صدر حكم على افراد عشيرة بدفع تعويض — سواء اكان نقدًا او مثلًا أو بدفع مبلغ من النقد كغرامة وذلك بصورة مشتركة فينفذ هذا الحكم بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية ·

قبلت ·

(٣) تنفيذ الحكم الذي تحكم به المحكمة الخاصة من اختصاص المدعي العام في المقاطعة التي يقطنها المحكوم عليه ·

محمد بك الانسي — هل ان احكام هذه المحكمة قطعية ؟

ابراهيم بك — بعد ان يصدق عليها سمو الامير ·

محمد بك الانسي — ولكن لا يوجد شيء يفيد ذلك ·

ابراهيم بك — موجود في الاتفاقية ·

محمد بك الانسي — ولكن يجب ان يوضح ·

توفيق بك — اسمحو لي ان اعلمكم ان لا لزوم لتصديق سمو الامير على الاحكام الصادرة من المحكمة الخاصة بل تكون قابلة للتنفيذ فوراً واظن ان ذلك سهو من بال ابراهيم بك ·

ابراهيم بك — نعم متى كانت القرارات باتفاق الآراء تكون قطعية وهذا الذي اردت ان اقوله ·

قبلت ·

فخامة الرئيس — اضع القانون بمجموعه ·

شمس الدين بك – ضروري ان لانستعجل لان حياة ٧٥ بالماية من الامة هي بين شفتيكم طالما هـو منفذو الانكليز سيحكمون ·

نجيب بك الشريدي –ونحن من يحكمنا ؟

شمس الدين بك – نحن يحكمنا عارف العنبتاوي ولكن هؤلاء يحكمهم الانكليز والافرنسيين لذلك اطلب تأجيل البحث ·

نجيب بك ابو شعر – طالما تذمرنا من الوضع الحكومي الشاذ وطالما فكرنا ايضاً وبدأنا في تنفيذ فكرتنا بتعديل هذا الدستور المطبوع عليه – ضرب في لندن – فالفقرة الثانية من المادة ٤١ تخول المجلس التنفيذي بعد موافقة صاحب السمو الامير عبد الله المعظم اصدار قوانـين موقتة مع وجوب عرضها على المجلس العالي في بديء اول دورة يعقدها ففي الجلسات التي بحث بها في هذا القانون الموقت، كنت ادافع عن نظرية واحد وهي (المبدأ) فـلا نريد ان نسجل على انفسنا مبدأ تتخذه الحكومة وسيلة لحرمان المجلس من حق عظيم خولته اياه السيادة القومية ولم تحرمـه اياه النصوص القانونية وحتى الان لم اقل كلمتي النهائية فيما اذا كان هذا القانون هو ضار او نافع فالضرر وكل الضرر هو في حرمان المجلس العالي من حق النظر في الانفاقيات والمعاهدات التي تعقد مـع البلاد الخارجية فأني دفاعاً عن هذا المبدأ السامي اطلب من المجلس رفض هـذا القانون والاصرار من وجوب عرض الانفاقيات على المجلس ·

نجيب بك الشريدي – قتلنا هذا الموضوع بحثاً في عدة جلسات ولم يـبق زيادة لمستزيد ولم يـكن بيننا من هو احرص من الاخر على مصلحة البلاد فكلنا متساوون بالحرص ولكننا يجب ان لاننسى اننا رجال عمل لارجال نظريات لاتنطبق على العمل ·

ان الضرب الذي قال عنه احد الزملاء انه ضرب في لندن فليس هذا الضرب من رأينا اومن تمنياتنا ولـكن هذا الضرب ضربتنا به الظروف كما ضربت غيرنا ونستطيع بأثبات الكفائة ان نتملص من تحت هذا الضرب ·

ابو شعر بك – وسنضرب ان شاء الله ·

نجيب بك الشريدي –(مداوماً) فيجب ان نكون مسرنين نعمل للأمة لا ليقال عنا تكلمنا فالحريص على مصلحة الامة يجب ان يحرص من وجهة عملية لا من وجهة الاقوال والنظريات التي تدرس في المدارس ولا تنطبق على الاوضاع والزمان ·

فأنا احبذ القانون ولا احبذ الاتفاق

نجيب بك ابو شعر – سبحان الله !

نجيب بك الشريدي – (مداوماً) واريد ان يكون عرض الاتفاقيات والمعاهدات من خصائصنا ومن صلاحيتنا ولكني انا اريد وانت تريد وجمعية الامم تفعل ماتريد هـكذا شاء القدر فلا حيلة بالمقدر فهل اذا عدل الاتفاق بشكل يجعل كافة الحكام في المحكمة الخاصة من الوطنيين فهل نملك حق المخابرة مع الحكومات الاخرى ام نحتاج بهذه المخابرة الى واسطة وانتم تعلمونها ·

وهل اذا عقدتم اتفاق وكان الاتفاق منكم واليكم لادخل لاحد به فما يعني ذلك الا يعني ذلك انكم تستطيعون ان تحكموا انفسكم بدون وصاية او حماية او انتداب وهل من المعقول ان نضرب بمصلحة العشائر عرض الحائط لأجل اتفاق لم نمنح حق النظر به وحده دون الغير فما بالكم تقبلون كثيراً من القوانين من دون المشورة الى غير ذلك مما لااستطيع الخوض به لخروجه عن موضوعنا الان فأنا احبذ ان تحقن الدماء وان تصان الاموال من النهب وان نوافق على هذا القانون و بالوقت ذاته ان نسعى لدى المراجع الايجابية بطرق حكيمة لاعطاء انفسنا هذا الحق وانا اقسم لكم ان صاحب السمو الامير المعظم يريد اكثر مما نريد والامور مرهونة بأوقاتها ·

شمس الدين بك – اذا كنا نريد ان نحافظ على مصلحة الامة فالمصلحة هي في رفض هذا القانون لأنه اذا سال كل يوم دم الف شخص افضل بكثير من ان نقبل بهذا القانون ·

نجيب بك ابو شعر – فأطلب من حضره الزميل – تذكيراً لاانتقاداً – ان لايكون(ملكياً) اكثر من الملك) فهذا القانون ليس من مصلحة العشائر بشيء ومثقال باشا نائب العرب الرحل قد ادلى برأيه وهو يتذمر منه كما نتذمر نحن ·

فخامة الرئيس – ولكن لاتنسى ان مثقال باشا نفسه قد وجد في عدة جلسات من جلسات هذه المحكمة وحل عدة قضايا ·

شمس الدين بك – طالما الانفاقية قبلت على مسئوليتكم فنحن لانشترك بالتصديق ونترك قانون ابراهيم بك له ·

نجيب بك ابو شعر – انا افضل ان يحل المجلس عشر مـرات متتالية من ان يقبل بمبدأ يحـط من السيادة القومية ويتخذ حجة علينا في الحاضر والمستقبل والمستقبل البعيد فيجب ان نصر على رفض هذا القانون ·

سعيد بك المفتي – نحـن تشبعنا ياابا شعر بك بروح الرفض فماذا تريد اكثر من ذلك (فضنا بقى)·